ضمان حق الترشح (دراسة مقارنة)

The guarantee of the right to stand as a candidate (comparative study)

أيت شعلال نبيل

جامعة سطيف2 - الجزائر

الملخص:

ليس كل الأفراد المقيمين فوق إقليم دولة ما لهم الحق في الترشح للانتخابات، إذ أن هذا الحق مكفول للمواطنين دون الأجانب، أي الأفراد الذين يتمتعون بجنسية الدولة والمقيمون فوق إقليمها، وبالتالي المواطن لكي يصبح مرشحا يجب أن يكون أولا ناخبا، ثم بعد ذلك لابد أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط، سواء كانت شروط موضوعية أم شروط شكلية، تنص عليها عادة الدساتير أو القوانين الانتخابية للدول، والتي قد تختلف من بلد إلى آخر.

يلعب حق الترشح دورا مهما ومحوريا في العملية الانتخابية، إذ بدونه لا يتصور وجود انتخابات، فالمترشح والناخب هما الأساس في أي عملية انتخابية، سواء كانت محلية أم وطنية، فالمترشح هو الذي يمثل الهيئة الناخبة ويدافع عن حقوقها، ويظهر هذا الدور بصفة خاصة في الانتخابات النيابية سواء كانت محلية أو تشريعية.

الكلمات المفتاحية: حق الترشح، المترشح، العملية الانتخابية.

Abstract:

All individuals residing on the territory of a State do not have the right to stand as a candidate for election, because this right is guaranteed only for the citizens, and doesn't extend to the foreigners, which means for the individuals who have the nationality of the State and reside on its territory. Therefore, a citizen who want to be candidate for the election, he must first be a voter, then fulfills to a set of conditions, whether objective or formal conditions, generally provided by the constitutions and electoral laws of the States, which may vary from country to country.

The right to stand for election plays an important and crucial role in the electoral process, because without it; there is no election. The candidate and the voter are the basis of any electoral process, whether local or national, the candidate represents the electorate body and defends their rights. This role is particularly evident in representative elections, whether local or legislative.

***Key words**: The right to be a candidate, The candidate, The electoral process.*

مقدمـة:

شهدت العقود الأخيرة تنامياً مطرداً في الاعتماد على العمليات الانتخابية باعتبارها السبيل الرئيسي لإضفاء الشرعية على نظام الحكم على المستويات الوطنية والإقليمية والمحلية. وفي الوقت الحاضر، غدت معظم الحكومات في العالم تكتسب شرعيتها من خلال العمليات الانتخابية، حتى تلك الحكومات التي لا تؤمن بالديمقراطية والانتقال السلمي للسلطة.

في الحقيقة العملية الانتخابية هي عملية متكاملة تتضمن عددا من المراحل لإنجازها وإتمامها، وأهم هذه المراحل هي مرحلة الترشيح للانتخابات، وبدونها لا يمكن أن تجري الانتخابات، فلا يمكن أن يدلي المواطنون بأصواتهم دون أن يتقدم عدد من المرشحين، ويسجلون أسمائهم ضمن قائمة المرشحين لتلك المناصب والوظائف الحكومية.

يُعد حق الترشيح للمجالس النيابية حقا مكفولا لكل مواطن من حيث المبدأ، حيث أن الاتجاه الغالب في الفكر الديمقراطي المعاصر، يسعى نحو توسيع قاعدة المشاركة الشعبية في الانتخابات تطبيقاً لمبدأ الاقتراع العام، لكن ذلك لا يعني بحال من الأحوال أن يخلو حق الترشيح من شروط قانونية تنظمه، إذ لما كانت مهمة النائب أكبر وأدق من مهمة الناخب كان طبيعياً أن تكون الشروط التي يلزم القانون توفرها في المرشح أشد من تلك التي يشترطها في الناخب.

من خلال ما سبق يمكننا طرح الإشكالية التالية: **كيف نظمت التشريعات المقارنة عملية الترشح؟** وضمن هذه الإشكالية نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هو حق الترشح وما هي ضماناته؟
- ما هي الشروط الموضوعية والشكلية التي يجب أن تتوفر في المترشح؟

للإجابة عن هذه التساؤلات ارتأينا أن نقسم بحثنا إلى مطلبين، نتناول في **المطلب الأول** مفهوم حق الترشح، أما **المطلب الثاني** فنخصصه للشروط الموضوعية والشكلية التي يجب أن تتوفر في المترشح.

المطلب الأول: مفهوم حق الترشح

لا تقتصر المشاركة السياسية على اختيار الممثلين في الهيئات التمثيلية فقط للتعبير عن الإرادة العامة، بل تمتد إلى حق كل مواطن في تقلد مهام ومسؤوليات في تسيير الشؤون العامة للبلاد وتمثيل أفراد الشعب، والذي لا يتأتى إلا بممارسة حق الترشح وللوقوف على مفهوم هذا المصطلح، سنقوم بتعريفه في الفرع الأول، والبحث في المبادئ التي تحكمه، في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الترشح

نتناول في المطاف الأول تعريف الترشح، ثم نتطرق إلي معنى الترشح في الأنظمة المقارنة.

أولا: تعريف الترشح

يعرف الترشح من الناحية اللغوية بأنه مشتق من فعل ترشحَ بمعنى تأهل وتهيأ للانتخابات، أي قدم نفسه لها، ليختاره الناخبون ممثلا لهم، والمترشح هو من يرشح نفسه للانتخابات أو منصب من المناصب الأخرى[1].

أما اصطلاحا، فقد اتفق الفقه على اعتبار الترشح من الأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية التي تسبق الاقتراع مباشرة وبزمن قريب جدا يحدد غالبا بموجب القوانين المنظمة للانتخابات، وعرف الترشح بوصفه عملية تجسيد الرغبة في المشاركة في الحياة السياسية، من خلال إعلان الأفراد الذين تتوفر فيهم شروط العضوية، عن رغبتهم في تولي منصب من مناصب الدولة، أو وظيفة من وظائفها العامة أو يقوم غيره بترشيحه لهذا الغرض[2]، ويعرف أيضا من خلال هذا التوجه على أنه إبداء الناخب لرغبته الصريحة في المشاركة السياسية لغرض تولي مناصب محلية أو وطنية نيابية أو رئاسية، بمعنى الإفصاح عن الإرادة للمساهمة في الحياة السياسية[3]، وبصفة عامة الترشح ما هو إلا عمل قانوني يعرب به الشخص صراحة وبصفة رسمية أمام الجهة المختصة عن إرادته في التقدم إلى اقتراع ما[4]، وأن المترشح هو الشخص الذي يقوم بهذا العمل القانوني ليخوض المنافسة الانتخابية مع بقية المترشحين للفوز بتمثيل الشعب.

أما الترشح باعتباره حقا سياسيا مضمونا، فيعني حق كل مواطن في المشاركة في الحياة السياسية للدولة وفق ما تقتضيه المواثيق الدولية والدساتير والقوانين الداخلية للدول، حيث من خلاله يتم اختيار أعضاء المجالس المحلية، ونواب الشعب ورئيس الدولة كما يعتبر أهم وسيلة

---

[1] عباسي سهام، "ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية"، مذكرة ماجستير تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2013-2014، ص 6.

[2] خلفة نادية ، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية – دراسة بعض الحقوق السياسية –، أطروحة دكتوراه تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2009-2010، ص 189.

[3] حسينة شرون، " دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية المراحل التحضيرية "، مقال بمناسبة الملتقى الدولي الخامس حول (دور و مكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية)، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2009، ص 123.

[4] محمد عبد العزيز حجازي، "نظام الانتخاب وأثره في تكوين الأحزاب"، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، ، 1996-1997، ص 211.

للمشاركة في الحياة السياسية باعتباره وسيلة مشاركة تقوم على أساس المساواة بين المواطنين الذين يرغبون في الحصول على أصوات الناخبين من أجل تقلد مهام ووظائف عليا في الدولة، وهو الوجه الثاني لحرية الانتخاب باعتبار أن الانتخاب والترشح هما حقان متكاملان لا يقوم الواحد منهما دون الأخر في الحياة السياسية[1].

ثانيا: معنى الترشح في الأنظمة المقارنة

في **مصر** كفل الدستور حق المرشحين في الفوز بعضوية المجالس النيابية، وأكد بأن حق الترشيح لا ينفصل عن حق الناخبين في الإدلاء بأصواتهم، لاختيار من يثقون فيه من بينهم، ذلك أن هذين الحقين مرتبطان ويتبادلان التأثير فيما بينهما، ولا يجوز بالتالي أن يفرض على مباشرة ايهما تلك القيود التي تتصل بتكامل العملية الانتخابية وضمان مصداقيتها، فيجب أن تتوافر لها بوجه عام أسس ضبطها بنا يصون حيدتها، ويحقق الفرص المتكافئة بين المتزاحمين فيها[2].

وهذا ما أكدته المحكمة الدستورية العليا بقضائها " أنه يجب أن لا تفرض أي قيود على حق الاقتراع والترشيح لا تتصل بتكامل العملية الانتخابية وضمان مصداقيتها"[3].

كما قضت المحكمة أيضا في قرار آخر" بأن حق الانتخاب والترشيح حقان متكاملان، لا تقوم الحياة النيابية بدون أيهما، ولا يتحقق للسيادة الشعبية أبعادها الكاملة إذا هما أفرغا من المضمون الذي يكفل ممارستهما ممارسة جدية وفعالة، وأنهما بوصفهما هذا لازمان لزوما حتميا لإعمال الديمقراطية في محتواها المقرر دستوريا، ولضمان أن تكون المجالس النيابية كاشفة في حقيقتها عن الإرادة الشعبية، ومعبرة عنها تعبيرا صادقا "[4].

وفي **فرنسا** يجمع غالبية الفقه الفرنسي على ما نص عليه الدستور الفرنسي بأن السيادة الوطنية ملك للشعب الذي يمارسها من خلال ممثليه عن طريق الانتخاب، وقد يكون الانتخاب

---

[1] داود الباز، **حق المشاركة في الحياة السياسية**، دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006، ص 47.

[2] زين العابدين محمد عبد الموجود، **شروط وضمانات المرشح لعضوية المجالس النيابية** (دراسة مقارنة وفقا لأحدث التعديلات)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2017، ص 13.

[3] قرار المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم 17 لسنة 14 قضائية (دستورية) بجلسة 1995/010/14، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة العليا والمحكمة الدستورية العليا في أربعين عاما من 1969 حتى 2009، الجزء السادس، ص 440.

[4] قرار المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم 44 لسنة 12 قضائية (دستورية) بجلسة 1991/12/07، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة العليا والمحكمة الدستورية العليا في أربعين عاما من 1969 حتى 2009، الجزء الخامس، ص 74.

مباشرا أو غير مباشرا، وحسب الطريقة التي يحددها القانون، وذلك على قدم المساواة بين جميع الفرنسيين دون تمييز مهما كان سببه[1].

في **الجزائر** وقبل مرحلة التعددية الحزبية كان حق الترشح حكرا على حزب جبهة التحرير الوطني باعتباره حزب الطليعة الوحيد في البلاد، الذي يرسم سياسة الأمة ويحددها ويوجه عمل الدولة ويقوم بالرقابة والإشراف على السياسة العامة[2]، كذلك عمد دستور الجمهورية لسنة 1976 إلى رهن حق اقتراح الترشح للوظائف العليا للدولة لحزب جبهة التحرير الوطني بالرغم من إعطاء حق الترشح لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية لان يكون ناخبا أو منتخبا، أما بعد التعددية الحزبية فقد كرست الدولة الجزائرية في دساتيرها وقوانينها الانتخابية المتعاقبة، كل ما صادقت عليه من نصوص تتعلق بالحقوق السياسية للمواطن التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين للحقوق الاجتماعية والحقوق المدنية والسياسية، التي تنص على حق كل مواطن في المشاركة في الحياة السياسية للدولة وتقلد الوظائف والمسؤوليات السامية فيها، وهذا بدءا من دستور التعددية السياسية الأول لسنة 1989 الذي كان ثمرة التحول السياسي بعد أحداث أكتوبر 1988 وآخر حلقة من سلسلة الإصلاحات السياسية التي تلتها آنذاك[3]، و إلى غاية التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 والذي نص في المادة 62 منه عل أن " لكلّ مواطن تتوفّر فيه الشّروط القانونيّة أن يَنتَخِب ويُنتخَب "[4].

وجسدت القوانين الإنتخابية للجزائر التي تلت مرحلة الإصلاح السياسي، حق الترشح للمواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية، ولكن لم تعط تعريفا واضحا للترشح إلا من خلال النص على الشروط التي يجب أن تتوفر في المترشح سواء في انتخابات المجالس المحلية أو البرلمان بغرفتيه أو انتخاب رئيس الجمهورية، وكذلك طرق ممارسة الترشح وحقوق المترشح خلال مرحلة العملية الانتخابية، وهو ما نص عليه القانون العضوي 16-10 في الباب الثاني الخاص بالأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في المواد

[1] *Philipe Langenieux Villard, Sylvie Mariage, L'Assemblé Nationale, L G D J, France, 1994, p 231.*

[2] المادة 23 من دستور الجزائر لسنة 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 64 الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

[3] بوكرا إدريس، " التطور الدستوري وحالات الأزمة في الجزائر" ، مجلة الفكر البرلماني، العدد السابع، الجزائر، 2004، ص 134.

[4] المادة 62 من االقانون **16-01** المتضمن التعديل الدستوري الجزائري الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 7 مارس 2016، العدد 14.

من 65 إلى 134، والباب الثالث الخاص بالأحكام المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية والاستشارة الانتخابية عن طريق الاستفتاء في المواد من 135 إلى 148[1].

الفرع الثاني: الضوابط التي تحكم عملية الترشح

إن معظم الدول الديمقراطية في الوقت الراهن، تسعى إلى تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين مواطنيها في جميع المجالات، وخاصة في مجال الحقوق السياسية، والترشح يدخل ضمن هذه الدائرة والتي نصت عليه الإعلانات والعهود الدولية لحقوق الإنسان والتي تقتضي على الدول المصادقة عليها، بتطبيقها في دساتيرها وقوانيننا الداخلية من اجل تحقيق مبدأ المساواة دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللون أو أي شكل من أشكال التمييز المنصوص عليها، والسعي لإشراك الجميع في الحياة السياسية سواء كناخبين أو فتح المجال لهم في الترشح والذي يرتكز على ضابطين أساسين هامين، وهما مبدأ عمومية الترشح ومبدأ إلزامية إعلان الترشح.

أولا- عمومية الترشح

يفهم من عمومية الترشح، تمكين جميع من يرغب في تولي مناصب سياسية في الدولة، من دخول مجال التنافس الانتخابي من خلال فتح باب الترشح لأكبر عدد ممكن من المتنافسين في المعركة الانتخابية، ولا يفهم من عبارة فتح الباب أمام الجميع أن يخلو حق الترشح من شروط قانونية تنظمه[2]، ولا يفهم من هذا انه تقييدا لهذا المبدأ وإخلال بمبدأ المساواة، وإنما الضرورة تقتضي أن يتدخل المشرع لتنظيم هذا الحق لاعتبارات قانونية وأخرى عملية وهذا لصعوبة تطبيق مبدأ عمومية الترشح على أرض الواقع.

فمن الناحية القانونية هناك ارتباط وثيق بين عدد المترشحين للمجالس المنتخبة وعدد المقاعد النيابية المراد شغلها من حيث الزيادة أو النقصان، حيث أن عدد المقاعد النيابية تتحكم فيه الكثافة السكانية للدائرة الانتخابية بمعنى كلما زادت الكثافة السكانية زاد معها عدد المقاعد الممنوحة للدائرة الانتخابية والعكس صحيح، هذا من جهة ومن جهة أخرى تقضي القوانين الانتخابية بفرض قيود تتعلق بالسن أو الأهلية القانونية من أجل ممارسة حق الترشح وهذا ما نتناوله فيما بعد فيما يخص شروط الترشيح.

[1] القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر، مؤرخ في 2016/08/25، الجريدة الرسمية العدد 50 بتاريخ 2016/08/28.

[2] بنيني أحمد، "الإجراءات المهدة للعملية الانتخابية في الجزائر"، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعة 2004-2005 ، ص 175.

أما من الناحية العملية فالاستثناءات الواردة على عمومية الترشح تتمثل فيما تذهب له بعض الأحزاب السياسية من إقصاء لبعض مناضليها أو المنتخبين السابقين من قوائمها الحزبية، أو كاشتراط تشريعات بعض الدول على المترشح، حصوله على عدد من توقيعات بعض المنتخبين أو عدد معتبر من توقيعات الهيئة الناخبة[1].

ثانيا- ضابط ضرورة إعلان الترشح

المقصود من هذا المبدأ هو إلزام كل من يرغب في الترشح للانتخابات، بأن يقدم طلبا بذلك إلى الجهة الإدارية المختصة والتي تلتزم بدورها بالإعلان عن الترشيح قبل موعد الاقتراع بمدة يحددها قانون الانتخابات.

نص المشرع **الانتخابي الجزائري** على مبدأ إلزامية إعلان الترشح في المادة 74 من القانون العضوي 16- 10 فيما يخص الترشح لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، حيث أوجبت تقديم التصريحات بالترشح قبل ستين (60) يوما كاملة من تاريخ الاقتراع، وفي المادة 91 بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني والتي حددت كيفية التصريح والذي يقوم به، أما آجال إيداع التصريح فقد حددته المادة 95 والتي تقضي بانتهاء آجال إيداع قوائم المترشحين بـ ستين (60) يوما كاملة من تاريخ الاقتراع، كما نصت المادة 114 على وجوب إيداع التصريح بالترشح بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة، قبل عشرون (20) يوما من تاريخ الاقتراع، أما فيما يخص انتخاب رئيس الجمهورية فقد حددت المادة 139 من القانون العضوي كيفيات التصريح بالترشح وذلك بإيداع طلب تسجيل لدى المجلس الدستوري مقابل وصل مرفوقا بملف كامل يتعلق بوضعية المترشح، كما نصت المادة 140 على مواعيد إيداع طلب التصريح بالترشح والتي حددتها في ظرف خمسة وأربعين (45) يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة على أن يتم تخفيض هذا الأجل إلى خمسة عشر يوم (15) أيام في إطار تطبيق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 144 المتعلقة بحالة شغور منصب رئيس الجمهورية حسب المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها في المترشح

تتمثل الشروط الواجب توافرها في المترشح في جملة من المعايير التي تتعلق بشخص المترشح في حد ذاته بمعنى شروط موضوعية (الفرع الأول) وأخرى تتعلق بالإجراءات الواجب إتباعها من قبل

[1] بنيني أحمد، المرجع السابق، ص 176.

من يرغب في الترشح، بمعنى شروط شكلية إجرائية (الفرع الثاني)، نركز في هذا الفرع على شروط الترشح للانتخابات التشريعية أو النيابية، دون الانتخابات المحلية والانتخابات الرئاسية.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لحق الترشح

يعتبر حقّ الترشيح لعضوية المجالس النيابية أحد أهم الحقوق العامة المنصوص عليها باعتباره من الحقوق السياسية، وذلك لتمكين المواطنين من ممارستها من أجل إدارة شؤون بلادهم وذلك بالتمثيل النيابي، وهو من أهم المبادئ الدستورية التي تحرص الدولة على إرسائها ووضعها موضع التطبيق، ومن ذلك فقد حرصت دساتير الدول بالنّص عليه صراحة مع حقي الانتخاب وإبداء الرأي ومن ثم فإن حقّ التّرشيح من الحقوق اللّازمة لإعمال الديمقراطية في محتواها المقّرر دستورياً، باعتباره من مقتضيات الأسس الديمقراطية في تكوين البرلمان، ولممارسة حق الترشح لابد أن تتوفر في المترشح للانتخابات البرلمانية شروط موضوعية نتناوله في النقاط التالية:

أولا- أن يكون المترشح ناخبا

من البداهة أنه يجب على من يريد الترشح للانتخابات أن يكون ناخبا أولا، لأنه من غير المعقول أن يتقدم المواطن لترشيح نفسه في الوقت الذي لا يمكنه أن يقوم بممارسة حق الانتخاب وهذا الشرط ينطبق على جميع الاستحقاقات الانتخابية سواء كانت محلية، تشريعية وحتى رئاسية، ففي الانتخابات التشريعية مثلا، أكد المشرع الانتخابي الجزائري على وجوب توافر هذا الشرط من خلال نصه في الفقرة الأولى من المادة 92 من القانون العضوي 16-10: " يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي البلدي أو الولائي ما يأتي :- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون العضوي ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها"، وبالرجوع إلى نص المادة من هذا القانون العضوي نستخلص أن المشرع الانتخابي الجزائري يشترط وجوب تمتع المترشح بصفة الناخب كي يتسنى له ممارسة حق الترشح.

ثانيا- شرط الجنسية

بالرجوع إلى دساتير وتشريعات الانتخابات في مختلف دول العالم ولآراء غالبية فقهاء القانون الدستوري يتبين أنها تستلزم العديد من الشروط الموضوعية لمرشح لعضوية المجالس النيابية والتي تعتبر في حال تعسفها أو المغالاة فيها شروط موافقة لحق الترشيح ومن الشروط التي اشترطها الدستور الأردني مثلا في المرشح شرط الجنسية وينظر لهذا الشرط بوصفه الشّرط الأول الذي يأتي في مقدمة شروط ممارسة الحقوق السياسية وأهمها حق الترشيح، فالأمر يتعلّق بإدارة الشؤون

السياسية للبلاد، وهو لا يمكن أن يوكّل إلى أجنبي أو يسمح له المشاركة فيها، لذلك تقتصر التشريعات الحديثة حق الترشيح على المواطنين سواء أكانوا أصليين أم مكتسبين للجنسية، لأن عضو المجلس النيابي مطالب بإثبات ارتباطه بالدولة التي يتولى فيها موقعاً قيادياً متقدماً ، ولما كان هذا الشرط من الشروط الأساسية للناخب إلا أنه ونظراً لأهمية وخطورة الدور الذي يقوم به عضو المجلس النيابي، فإن أغلب الدول تشددت بالمدة التي يجب أن تمضي على المتجنس حتى يمكنه من ممارسة هذا الحق[1].

فالجنسية هي رابطة انتماء وولاء بين الفرد ودولته واذا كانت أغلب التشريعات تشترط في المواطن أن يكون متمتعا بجنسية الدولة التي ينتمي إليها ليسمح له بممارسة حق الانتخاب، فانه من باب أولى أن تؤكد على هذا الشرط في الذي يريد أن يترشح لنيل مسؤولية في هذه الدولة[2]، ودائما وفي إطار الانتخابات التشريعية فقد ذهب **المشرع الانتخابي الجزائري** هو الآخر إلى اشتراط الجنسية الجزائرية في الذي يريد أن يترشح إلى عضوية المجالس المنتخبة البرلمانية من خلال نصه عليها في المادة 92 من القانون العضوي 16-10، كما تجدر الإشارة إلى انه لم يتعرض إلى أن تكون الجنسية الجزائرية أصلية أو مكتسبة واكتفى بالإشارة إلى ضرورة توافر الجنسية الجزائرية وفقط.

أما **المشرع المصري** فقد اشترط في المرشّح أن تتوافر فيه شرط أن يكون مصري الجنسية من أب مصري، وقد تواترت الأحكام على ضرورة توافر شرط الجنسية الأصلية واعتبرت مزدوج الجنسية لا يتوافر فيه هذا الشرط[3]، وبالنسبة لمن أكتسب الجنسية فقد استوجب المشّرع المصري لعضوية مجلس الشعب أن يكون من أصل مصري وذلك بتأكيده شرطي أن يكون أبواه مصريين ودلالة هذا الشرط أن يكون انتماء المرشح عميق في وطنه عارفا بمشاكله وقضاياه، حاملاً لها دائماً في قلبه وعقله حتى ولو رحل إلى آخر الدنيا وهو بذلك يستبعد المصري المتجنس من الترشيح إلى الأبد مخالفاً بذلك نص المادة (9) من قانون الجنسية والذي منح المتجنس حقّ الترشيح بعد مضي

[1] العطيات طه حسين، "دور الطعون الانتخابية في تحقيق سلامة البرلمان (دراسة مقارنة)"، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة عمان العربية، عمان، الأردن، 2010-2011، ص 60،61.

[2] بنيني أحمد، المرجع السابق، ص187.

[3] تنص المادة 8 من القرار بقانون رقم 46 لسنة 2014 المتعلق بمجلس النواب المصري على أنه: " ... يشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس النواب أن يكون مصريا متمتعا بالجنسية المصرية منفردة..."

عشر سنوات من تاريخ اكتسابه للجنسية بالرغم من صدور قانون بعد صدور قانون مجلس الشعب بثلاث سنوات والذي يعطي الحق في التنفيذ للقانون الأحدث[1].

أما بالنسبة لبعض الدول ومنها **بريطانيا** فإن المشرع لم يتشدد لشرط الجنسية بالنسبة للمرشح إذ اكتفى بأن يكون المرشّح حاملا للجنسية البريطانية ولم يفرق بين من يحمل الجنسية البريطانية أصلاً ومن حصل عليها بالتجنس، وهذا لا يعني أن المشرع البريطاني قد أهمل قضية الولاء للمرشح، إذ أن أسلوب الترشيح المتبع من قبل الأحزاب البريطانية يضمن حسن اختيار هؤلاء المرشحين، وفي **لبنان** أكد قانون الانتخاب اللبناني أنه: " لا يجوز أن ينتخب عضواً في المجلس النيابي إلا من كان لبنانياً مقيداً في قائمة الناخبين، أتم الخامسة والعشرين من عمره متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، متعلماً ولا يجوز انتخاب المتجنس بالجنسية اللبنانية إلا بعد انقضاء عشر سنوا ت على تجنيسه "، ويتضح من النّص السابق أنّه يشترط في المرشح لعضوية المجلس النيابي أن يكون لبنانياً أصيلاً، أو متجنساً بالجنسية اللبنانية شريطة انقضاء عشر سنوات على اكتسابه الجنسية اللبنانية[2].

ثالثا- شرط بلوغ السن القانونية للترشح

تحدد التشريعات عادة في كلّ بلد سن الرشد السياسي وهو العمر الذي يبلغه الفرد، فيصبح قادراً على مباشرة حقه في الانتخاب إذا أستوفى الشروط الواجب توافرها فيه، إذ من غير المعقول أن يسهم الذين لم يبلغوا سن الرشد في المشاركة في العملية الانتخابية سواء في الانتخابات أو الترشيح.

هناك تفاوت بين سن الأهلية الانتخابية وسن القابلية للترشح، فمن الطبيعي أن تكون سن الترشح كبيرة بكبر حجم المسؤولية الملقاة على عاتق المترشح، وهذا ما ذهب إليه المشرع **الانتخابي الجزائري** حين قام برفع سن الترشح مقارنة بالسن الواجب توافرها في الناخب حيث اشترط القانون العضوي السابق للانتخابات رقم 97-07 في المترشح للانتخابات النيابية أن يكون سنه(28) ثمانية وعشرين سنة كاملة يوم الاقتراع[3]، وقام المشرع الانتخابي الجزائري بتخفيض هذا السن في القانون العضوي 12-01 إلى خمسة وعشرين (25) سنة[4]، وحافظ القانون العضوي الأخير

[1] العطيات طه حسين، المرجع السابق، ص 61.

[2] المرجع نفسه، ص 68.

[3] المادة 107 من القانون العضوي 79-07.

[4] المادة 90 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخاب، الجريدة الرسمية عدد 01 المؤرخة في 2012/01/14.

للانتخابات رقم 16-10 على هذا السن[1]، وهذا لتمكين أكبر عدد ممكن من الشباب للترشح للانتخابات التشريعية.

من المعلوم أن البرلمان الجزائري يتكون من غرفتين، غرفة سفلى هي المجلس الشعبي الوطني، وغرفة عليا هي مجلس الأمة، هذه الأخيرة استحدثت في دستور سنة 1996 ،حيث يعين ثلث أعضاء مجلس الأمة وينتخب ثلثي الأعضاء من طرف منتخبي المجالس المنتخبة ومن بينهم وعن طريق الانتخاب الغير مباشر، وبطبيعة الحال يجب أن تتوفر في المترشح لعضوية مجلس الأمة نفس الشروط الموضوعية المتعلقة بانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني، غير أن هناك اختلاف في شرط السن، حيث أن القانون العضوي 97-07 السابق قد اشترط بلوغ سن 40 أربيعن سنة كاملة يوم الاقتراع[2]، في حين خفض القانون العضوي 12-01 هذا السن إلى حدود (35) خمسة وثلاثين سنة كاملة يوم الاقتراع[3]، كما أبقى القانون العضوي 16-10 على هذا السن[4]، والملاحظ أن هناك فارق بين سن الترشح لكلا الغرفتين وهذا الفارق مقصود من أجل خلق توازن بين السن المطلوب في مجلس النواب ومجلس الأمة، وهذا بجعل الأول يمثل الشباب والحركة والثاني يمثل الاتزان والهدوء وهو ما يتطلبه نظام البرلمان ذي الغرفتين.

المشرع المصري هو الآخر حدد فيمن يترشح لعضوية مجلس النواب أن يكون قد بلغ (25) سنة خمسة وعشرون يوم فتح باب الترشح، بعد ما كان من قبل محدد ب (30) سنة ثلاثين سنة[5]، ومعلوم أن البرلمان المصري الحالي يتكون من غرفة واحدة هي مجلس النواب وهذا بداية من دستور 2014، بعدما كان يتكون من غرفتين هما مجلس الشعب ومجلس الشورى.

أما **في فرنسا** تحدد المادة 44 من قانون الانتخاب الفرنسي سن الترشيح للجمعية الوطنية، ورئاسة الجمهورية، والبرلمان الأوروبي بثلاث وعشرين سنة كاملة (23) بعد تخفيض سن الرشد السياسي إلى ثماني عشرة سنة، وبالنسبة لمجلس الشيوخ فإن سن الترشح يكون تقليدياً أكبر من السن اللّازم للترشّح للجمعية الوطنية ويحدده القانون بخمس وثلاثين سنة.

[1] - المادة 92 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات، المرجع السابق.

[2] - المادة 128 من القانون العضوي 97-07.

[3] - المادة 108 من القانون العضوي 12-01، المرجع السابق.

[4] - المادة 111 من القانون العضوي 16- 10المتعلق بالانتخاب، المرجع السابق.

[5] - المادة 8 من القرار بقانون رقم 46 لسنة 2014 المتعلق بإصدار قانون مجلس النواب المصري.

رابعا- شرط إثبات الوضعية القانونية تجاه الخدمة الوطنية

نصت غالبية القوانين الانتخابية للدول على شرط إثبات المترشح لوضعيته القانونية تجاه الخدمة الوطنية وهذا في مختلف الاستحقاقات، لما يعنيه هذا الواجب المقدس بالنسبة للدفاع عن أرض الوطن، فإذا تهرب أحد من أداء هذا الواجب الوطني فانه بالضرورة لا يستحق شرف تمثيل الأمة، هذا من جهة ومن جهة أخرى فانه ليس من المنطقي بأن يستدعى لأداء واجب الخدمة الوطنية العضو المنتخب خلال فترة عهدته الانتخابية، فهذا يعيقه عن أداء واجبه الذي انتخب من أجله[1]، وتتمثل الحالات تجاه الخدمة الوطنية في حالتين وهما : الأداء، الإعفاء أو الإرجاء، ولقد نص **المشرع الانتخابي الجزائري** على ضرورة توافر هذا الشرط فيما يخص الانتخابات التشريعية وحددها في وضعيتين وفق ما نصت عليه المادة 92 فقرة 4 من القانون العضوي 16-10 :" أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفاءه منها ".

المشرع المصري هو الآخر اشترط على من يرشّح نفسه لعضوية مجلس النواب أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو عفي من أدائها بطريقة مشروعة والحكمة التي استند إليها المشّرع المصري من هذا الشرط هو أن الفرد له حقوق وعليه واجبات نحو وطنه، ومن هذه الواجبات أداء الخدمة العسكرية، ومن لم يؤدِ هذه الضريبة لا يستحق أن يمثّل الأمة أو يقرر مصيرها ولا يمكن أن يوقظ ضميره الوطني، كما وأن عدم أداء المرشح لمجلس النواب الخدمة العسكرية قد يعرّضه إلى ضغوطات من قبل السلطة التنفيذية على أساس أنه مطلوب لأداء الخدمة العسكرية في أثناء مدة عضويته، فضرورة توافر شرط أداء الخدمة العسكرية الوطنية، أوالإعفاء منها شرط ابتداء كما هو شرط استمرار للعضوية بمجلس النواب، فالقاعدة الدستورية العامة تقرر أن من لم يحمل السلاح دفاعاً عن الوطن دون مبرر قانوني لا يحق له تمثيل الشعب في المجلس النيابي، واستلزم المشّرع المصري فيمن يرشّح نفسه لعضوية مجلس النواب أن يؤدي الخدمة العسكرية أو الإعفاء من أدائها طبقاً للقانون الخاص بمجلس النواب[2].

خامسا- شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية

يهدف تقييد التشريعات الانتخابية لحرية الترشح باشتراط تمتع المترشح بحقوقه المدنية والسياسية إلى التحقق في النهاية من حسن سيرة هذا الأخير وسلوكه، لأنه ستناط به مسؤوليات

[1] عباسي سهام، المرجع السابق، ص 100.

[2] المادة 8 فقرة 5 من القرار بقانون رقم 46 لسنة 2014 بإصدار قانون مجلس النواب المصري.

كبيرة يجب أن يكون جدير بها، وكما اشترط المشرع على ضرورة تمتع الناخب بحقوقه المدنية والسياسية، فانه لزاما بالمشرع أيضا أن يشترط هذا الشرط في الذي يرغب بالترشح للمجالس النيابية، ومنه فان هذا الشرط يدخل ضمن الشروط الواجب توافرها في الناخب، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري عندما أشار في المادة 92 من القانون العضوي 16-10 إلى ضرورة استيفاء المترشح للشروط المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون :« وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ...».

ويقضي شرط التمتع بالحقوق المدنية، منع المواطنين المحجور عليهم بسبب الجنون أو السفه أو العته من ممارسة حقهم في الترشح، كما يقضي شرط التمتع بالحقوق السياسية منع الذين صدرت في حقهم أحكام ولم يرد إليهم الاعتبار، سواء في جنحة أو جناية ماسة بالشرف أو الأمانة أو الاعتبار، تقضي بحرمانهم من ممارسة حقوقهم السياسية ومنها حقا الانتخاب والترشح[1]، ويضيف المشرع الانتخابي شرط النظام العام، حيث يمنع الذين صدرت في حقهم أحكام نهائية بسبب تهديد النظام العام والإخلال به، وهذا الشرط نراه أداة في يد السلطة قد تستعمله في التقييد من حق الترشح، نظرا للمفهوم الغامض لمصطلح النظام العام.

المشرع المصري ينص هو الآخر على أن الأشخاص المحرومين أو الموقوفين من المشاركة في التّصويت ليس لهم من باب أولى أهلّية الترشيح، ويضاف إليهم من صدر ضده حكم بحرمانه من الترشيح للمجالس النيابية، وذلك أنّه من الجزاءات التي يجوز للمحكمة توقيعها على من تحاكمهم بالحرمان من الترشيح لعضوية المجالس النيابية مدة لا تقلّ عن ستة أشهر، ولا تتجاوز خمس سنوات، كما ويثير شرط الأهلية الأدبية موضوعاً على جانب كبير من الأهمية[2].

أما في **فرنسا** فإن استيفاء شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية بالنسبة للترشيح هو أمر مسلّم به ما دام أن المرشّح يشترط أن تتوافر فيه شروط الناخب طبقاً لقاعدة كلّ مرشح يعتبر ناخب، وعليه فإنّه يكون غير قابل للتّرشيح الأشخاص المحرومون من حق التصويت طبقاً للمادة

[1] المادة 5 من القانون العضوي 16-10.

[2] داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، المرجع السابق، ص ص 377-378.

- تنص المادة 8 من القرار بقانون رقم 46 لسنة 2014 المتعلق بمجلس النواب أنه: "... يشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس النواب:

1- أن يكون مصريا متمتعا بالجنسية المصرية منفردة، ومتمتعا بحقوقه المدنية والسياسية..."

- كما المادة 2 من القرار بالقانون رقم 45 لسنة 2014 المتعلق بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية، حددت الفئات المحرومة مؤقتا من مباشرة الحقوق السياسية نذكر منها مثلا: المحجور عليه، وذلك خلال مدة الحجر، المصاب باضطراب عقلي أو نفسي، ممن صدر ضده حكم بات لارتكابه جريمة التهرب من أداء الضريبة، من صدر ضده حكم نهائي من محكمة القيم بمصادرة أمواله...الخ

(5) من قانون الانتخاب الفرنسي ومن الأمثلة على ذلك : الأشخاص الذين صدرت ضدهم أحكام بالإدانة وقضي بحرمانهم بشكل دائم من القيد في الجدول الانتخابي، وكذلك الأشخاص الموضوعون تحت الوصاية، كما توجد بعض القيود الإضافية التي تمنع من يندرج تحتها من الترشيح ذكرها قانون الانتخاب الفرنسي وهي :

- الأشخاص الذين قضي بحرمانهم من القيد في الجدول الانتخابي ليس لهم أن يرشّحوا أنفسهم إلا بعد فوات ضعف المدة المقررة لحرمانهم من القيد في الجدول.

- بعض العقوبات أيضاً يمكن أن يترتّب عليها الحرمان من الترشيح بحكم من المحكمة دون أن يترتّب عليها الحرمان من مباشرة حق التصويت.

- الأشخاص المحكوم بإدانتهم تطبيقاً للمواد من (106- 109) من قانون الانتخاب بحيث تعاقب المادة (106) على إغراء الناخبين واستمالتهم بالهدايا والتبرعات من أجل الحصول على أصواتهم، أو تقديم الوعود لهم والحصول على مكاسب أو مزايا، وتعاقب المادة (107) على ممارسة العنف والتهديد والوعيد أثناء التصويت.

والمادة (108) تعاقب على ممارسة محاولات التأثير التي تمارس على هيئة النّاخبين أو جزء منها، أما المادة (109) فإنّها تقضي بمضاعفة العقوبة إذا كان المقترف للفعل من الموظفين العموميين[1].

سادسا- شرط التعلم

تنص العديد من التشريعات الانتخابية على اعتبار القراءة والكتابة من الأمور الضرورية لعضوية المجالس النيابية حتى يستطيع العضو أن يقوم بعمله التشريعي ويطلّع على التقارير ويناقش مشاريع القوانين، وأن يصادق على الموازنة وغيرها من الأعمال التي يترتّب على عضو المجلس النيابي أن يقوم بها، في **الأردن** مثلا، ومن خلال قراءة نّص المادة الثامنة (8) من قانون الانتخاب الأردني المؤقت رقم (9) لسنة 2010 والتي جاءت تحدد الشروط الواجب توافرها في المتقدم بطلب الترشيح لعضوية مجلس النواب حيث خلت هذه المادة من شرط التعليم في من يرشح نفسه للعضوية وذلك خلافاً للمشرع اللبناني واليمني اللذين اشترطا شرط التعليم لعضوية المجالس النيابية[2].

[1] الدباس علي محمد، **السلطة التشريعية وضمانات استقلالها في النظم الديمقراطية النيابية**، الطبعة الأولى، وزارة الثقافة، الأردن، 2008، ص 113-114. أنظر أيضا: نعمان الخطيب وآخرون، **التشريعات الناظمة لانتخاب مجلس النواب في ضوء الدستور الأردني والمعايير الدولية للانتخاب**، الطبعة الأولى، المركز الوطني لحقوق الإنسان، الأردن، 2010، ص 70-71.

[2] علوان عبد الكريم، **النظم السياسية والقانون الدستوري** ، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2002، ص 200.

المشرع المصري أكد على شرط التعلم فيمن يترشح لمجلس النواب حيث يعتبر شرط إجادة القراءة والكتابة شرطاً مهماً ولازماً بالنّسبة لمن يسعى إلى نيل عضوية مجلس النواب، فمن غير المقبول أن ينتسب أمي لمجلس النواب، سيما وأن عضو المجلس يباشر مهام الرقابة والتشريع والتصديق على المعاهدات، وإقرار الموازنة العامة للدولة، علماً بأن هناك بعض أعضاء البرلمان من لا يصلحون للعمل في وظيفة من الوظائف في أصغر المحافظات، ومن أهم جوانب الضعف لدى أعضاء البرلمان هو عدم تزويد البرلمان بأعضاء أكفاء بحيث لا يكتفي أن يجيدوا القراءة والكتابة فقط، بل يجب أن يكونوا على مستوى عالٍ من الإلمام في المسائل الأكثر شيوعاً وهي الاقتصادية والمالية، ويجب على الناخبين أن يرفدوا البرلمان بأهل الكفاية والعلم والخبرة بحيث يستطيعون الاضطلاع بإعمال الأمة والسير بها إلى الطريق السليم[1].

وعليه فإن **المشرع المصري** اشترط على المواطن الذي يرشح نفسه لعضوية مجلس النواب، أن يكون حاصلا على شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي عل الأقل[2].

أما في **الجزائر** وبالرجوع إلى مختلف القوانين الانتخابية ومنها القانون العضوي الأخير 16-10، نجد أن المشرع الجزائري لم يشترط شرط التعلم أو شرط الكتابة والقراءة فيمن يترشح لعضوية المجالس المنتخبة، ولم يشترط الحصول على أي مؤهل علمي.

بالإضافة إلى الشروط الموضوعية التي تطرقنا لها سابقا، نجد الكثير من الدول تنص في قوانينها الانتخابية على أن هناك فئات لا يمكنها الترشح للانتخابات التشريعية، ربما بحكم طبيعة أو حساسية مناصبهم، حيث نصت على هذه الفئة مثلا المادة 91 من القانون العضوي 16-10 المتعلق **بقانون الانتخاب الجزائري** وهم: الوالي، الوالي المنتدب، رئيس الدائرة، الأمين العام للولاية، المفتش العام للولاية، عضو المجلس التنفيذي للولاية، القاضي، أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظف الأمن الوطني، أمين خزينة الولاية، المراقب المالي للولاية، السفير والقنصل العام، ونلاحظ أن المشرع الانتخابي الجزائري جعل شرط عدم قابلية ترشح هذه الفئات مرتبط بمكان وزمان تأدية مهامهم، فمن حيث الزمان فقد ربطه بفترة تأدية هذه الفئة لمهامها أو بمرور سنة كاملة بعد التوقف عن العمل، أما من حيث المكان فقد ربط هذا الشرط بدائرة الاختصاص في العمل وينتفي هذا الشرط خارجها.

[1] داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، المرجع السابق، ص 394،397.

[2] الفقرة الرابعة من المادة 8 من القانون رقم 46 لسنة 2014 المتعلق بمجلس النواب المصري.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لحق الترشح

هذه الشروط الشكلية تعرف على أنها تلك الإجراءات التي ينبغي على المترشح أن يتبعها حتى يتمكن من ممارسة حقه في الترشح والتي يكون الهدف منها، هو التأكد من مدى توفر المترشح على الشروط الموضوعية، وتوكل مهمة مراقبة صحة هذه الإجراءات إلى على العموم إلى جهاز من أجهزة السلطة التنفيذية، أما في الجزائر فان هذا الدور يتقاسمه كل من جهاز الإدارة بالنسبة للانتخابات المحلية والتشريعية، والمجلس الدستوري بالنسبة للانتخابات الرئاسية، نكتفي في هذا الصدد بدراسة الشروط الشكلية التي لابد للمترشح أن يقوم بها عند ترشحه للانتخابات التشريعية باعتبار هذه الأخيرة هي مجال دراستنا.

وعليه فإن الشروط الشكلية للمترشح لانتخابات التشريعية تمر بمرحلتين هما:

أولا- مرحلة التصريح بالترشح

تبدأ هذه المرحلة بسحب استمارة التصريح بالترشح في المواعيد المحددة قانونا من المصالح الولائية أو الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية بالنسبة لمن يرغبون في الترشح من أبناء الجالية الجزائرية المقيمة في المهجر[1]، وتتم سحب هذه الاستمارات عن طريق تقديم رسالة من طرف ممثل ينوب عن الملتزمين بالترشح، مؤهل قانونا، يعلن فيها نية تكوين قائمة الترشح[2]، ويجب أن تكون هذه الرسالة مصادق عليها إذا كانت القائمة حرة، وأن يوضع ختم الحزب السياسي عليها إن كانت القائمة منضوية تحت حزب سياسي، وتكون استمارة التصريح بالترشح على شكل حافظة تحتوي على استمارة إيداع قائمة المترشحين، استمارة المعلومات المتعلقة بكل مترشح في القائمة، مطبوع يتضمن ترتيب المترشحين وأخيرا قائمة الوثائق المطلوبة لتكوين الملف[3].

كما يجب أن تزكى صراحة كل قائمة مترشحين تقدّم إما تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر وإمّا بعنوان قائمة حرة حسب إحدى الصّيغ الآتية:

[1] مزياني فريدة، " الرقابة على العملية الانتخابية "، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 05، ص 75.

[2] المادة 93 من القانون العضوي 16-10، المرسوم التنفيذي رقم 12 - 24 المؤرخ في 24 جانفي 2012 يتعلق باستمارة التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 4 مؤرخة في 26 جانفي 2012.

[3] القرار الوزاري المؤرخ في 25 جانفي 2012، المحدد للمميزات التقنية لاستمارة التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 4، المؤرخة في 26 جانفي 2012.

- إما من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات التشريعية الأخيرة على أكثر من أربعة في المائة (4%) من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها - وإما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على عشرة (10) منتخبين على الأقل في الدائرة الانتخابية المترشح فيها.

- وفي حالة تقديم قائمة تحت رعاية حزب سياسي لا يتوفر فيه أحد الشرطين المذكورين أعلاه أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات أو في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة، فإنه يجب أن يدعمها على الأقل، مائتان وخمسون (250) توقيعا من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله[1].

أما بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج، تقدم قائمة المترشحين:- إما تحت رعاية حزب سياسي أو عدة أحزاب سياسية - وإما بعنوان قائمة حرة، مدعمة بمائتي (200) توقيع، على الأقل، عن كل مقعد مطلوب شغله من توقيعات ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية[2].

في **مصر** فأنه يجب أن يكون لكل قائمة انتخابية ممثل قانوني يمثلها أمام اللجنة العليا للانتخابات[3]، من أجل التصريح بالترشح سواء كانت هذه القائمة تتضمن مترشحي حزب واحد أو أكثر أو كانت مشكلة من مترشحين مستقلين غير منتمين لأحزاب أو كانت تجمع بينهم[4].

ثانيا- مرحلة إيداع وفحص طلبات الترشح

في **الجزائر** تودع استمارات التصريح بالترشح التي تتضمن قوائم الترشح لدى المصالح التي تم سحب هذه الاستمارات من طرفها وهي المصالح الولائية، على أن يتم هذا الإيداع وفق أجال محددة لا ينبغي تجاوزها، فبالنسبة لقوائم الترشح الخاصة بالانتخابات التشريعية ينتهي أجل إيداعها قبل خمسة وأربعين (60) يوما كاملة من تاريخ الاقتراع[5]، وتنص المادة 96 من القانون العضوي

[1] الفقرات 1، 2، 3، من المادة 94 من القانون العضوي 16- 10.

[2] الفقرتين 4، 5 من القانون العضوي 16- 10.

[3] هي عبارة عن هيئة مستقلة مهمتها الاشراف القضائي الكامل على الانتخابات، تم استحداثها بموجب المادة (227) من دستور جمهورية مصر لسنة 2014، وهي تتكون من قضاة برئاسة رئيس محكمة استئناف القاهرة، انظر المواد من 3 إلى 10 من القرار بقانون رقم 45 لسنة 2014 المتعلق بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية.

[4] المادة 9 من قانون مجلس النواب المصري لسنة 2014، المرجع السابق.

[5] المادة 95 من القانون العضوي 16- 10 المتعلق بنظام الانتخابات.

للانتخاب على انه لا يمكن تعديل أي قائمة مترشحين مودعة أو سحبها إلا في حالة الوفاة وحسب شروط معينة[1].

تقوم مصالح الولاية بدراسة ملفات قوائم المترشحين لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، كما تقوم المصالح الدبلوماسية أو القنصلية بدراسة الملفات بالنسبة للمترشحين المقيمين في الخارج، وعلى ضوء هذه الدراسة يقوم الوالي بإصدار قرارات القبول أو الرفض للترشح وفي الحالة الثانية يجب أن يكون القرار معللا وأن يبلغ إلى المعنيين في مدة عشرة أيام ابتدءا من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (3) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغه وفي ظرف (5) أيام بالنسبة لمترشحي الدوائر الانتخابية بالخارج، وتفصل المحكمة في الطعن خلال 5 أيام من تاريخ تسجيله[2].

أما في مصر، وبعد أن يقوم المرشح بالتقدم بطلب ترشيحه لعضوية المجالس النيابية ويستوفي كافة الإجراءات، والشروط المنصوص عليها قانونا، تأتي مرحلة فحص الترشيح المقدم من المرشح، ولقد نظم المشرع المصري هذه المرحلة ونص في المادة الخامسة عشر (15) من قانون مجلس النواب على أن تتولى فحص طلبات الترشيح والبت في صفة المرشح، من واقع المستندات التي يقدمها طبقا للمادة العاشرة (10)[3] من هذا القانون وإعداد كشوف المرشحين، لجنة أو أكثر في كل محافظة، وتتشكل هذه اللجنة من:

- أحد أعضاء الهيئات القضائية من درجة رئيس محكمة بالمحكمة الابتدائية من الفئة (أ) يختاره مجلس القضاء الأعلى.
- قاضيين بالمحاكم الابتدائية يختارهم مجلس القضاء الأعلى.

[1] المادة 96 من المصدر نفسه.

[2] المادة 98 من المصدر نفسه.

[3] تنص المادة العاشرة من قانون مجلس النواب المصري لسنة 2014، على أن طلب الترشح يكون مصحوبا بالمستندات التالية:

- بيان يتضمن السيرة الذاتية للمترشح وبصفة خاصة خبرته العلمية والعملية.
- صحيفة الحالة الجنائية لطالب الترشح
- بيان ما إذا كان مستقلا أو منتميا إلى حزب، واسم هذا الحزب.
- إقرار ذمة مالية له ولزوجه.
- الشهادة الدراسية الحاصل عليها أو شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي على الأقل.
- شهادة تأدية الخدمة العسكرية إلزامية، أو ما يفيد الإعفاء عن أدائها وفقا للقانون.
- إيصال إيداع مبلغ ثلاثة آلاف جنيه، تودع خزانة المحكمة الابتدائية المختصة بصفة تأمين.
- المستندات الأخرى التي تحددها اللجنة العليا للانتخابات لإثبات توفر الشروط التي يتطلبها القانون للترشح.

- ممثل لوزارة الداخلية يختاره وزيرها(عضوا)، ويكون ممثلا للأمانة الفنية في اللجنة المشكلة.

وعلى هذه اللجان الانتهاء من عملها وعرض الكشوف في اليوم التالي لإقفال باب الترشح، وتعرض كشوف المرشحين والصفة التي تثبت لكل منهم بالطريقة وفي المكان الذي تعينه اللجنة العليا للانتخابات[1].

وتتكون هذه اللجان بواقع لجنة لكل محافظة، على ان يصدر قرار بتشكيلها من اللجنة العليا للانتخابات، وبعد فحص تلك اللجان لطلبات المرشحين تقوم بإعداد كشف بأسماء المرشحين والصفة التي تثبت لكل منهم حسب أولوية تقديم الطلبات وموقعا عليه من رئيسها وأعضائها على النموذج المعد لذلك، وفحص طلبات الترشيح أمر منطقي وذلك للتأكد من إستكمالها للضوابط المقررة في هذا الشأن وكذا في البت في صفة المرشح[2].

أما في **فرنسا** فقد نص قانون الانتخابات الفرنسي على الإجراءات التي يجب على المرشح اتباعها للترشح لعضوية البرلمان الفرنسي، حيث يلتزم بتقديم طلب يحتوي على بياناته خلال مواعيد معينة والتي تختلف بحسب ما إذا كان المرشح يرغب في عضوية الجمعية الوطنية أم كان يرغب في عضوية مجلس الشيوخ، فمثلا تضمنت المواد 145، 155، 157، 162 من قانون الانتخابات الفرنسي البيانات والمواعيد الخاصة بتقديم طلبات الترشيح لعضوية الجمعية الوطنية وهي كالتالي[3]:

- اسم المرشح واسمه العائلي.
- تاريخ ومحل الميلاد.
- المهنة ومحل الإقامة.
- اسم المرشح الاحتياطي الذي يحل محل المرشح الرسمي في حال وفاته، وموافقة كتابية من المرشح الاحتياطي مع الطلب.
- إمضاء المرشح الأصلي.

وبموجب القانون يجب أن يقدم طلب الترشيح إلى المحافظ المختص من نسختين قبل الموعد المقرر لإجراء الدور الأول بواحد وعشرون يوما على الأقل، وبالنسبة لانتخابات الدور الثاني، فإن

[1] زين العابدين محمد عبد الموجود، **شروط وضمانات المرشح لعضوية المجالس النيابية** (دراسة مقارنة وفقا لأحدث التعديلات)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2017، ص 105، 106.

[2] فتحي فكري، الوجيز في القانون البرلماني في مصر، دراسة نقدية تحليلية، بدون دار نشر، مصر، 2006، ص 175.

[3] المرجع نفسه، ص 102، 103.

الموعد ممتد إلى قبل منتصف ليلة الثلاثاء التالي لانتخابات الدور الأول، ولا يلتفت إلى الطلبات التي تقدم قبل أو بعد المواعيد السالفة الذكر[1].

خاتمـة:

تعتبر العملية الانتخابية أحد أهم المكونات الرئيسية لنظام الديمقراطية النيابية أو التمثيلية، فمع استحالة ممارسة الديمقراطية المباشرة في الوقت الحاضر، التي يتم بمقتضاها مشاركة جميع المواطنين في اتخاذ القرار، ظهر مفهوم "التمثيل" الذي يشير إلي قيام المواطنين بالتعبير عن مصالحهم وتفضيلاتهم من خلال انتخاب مرشحين أو ممثلين لهم في المجالس النيابية على المستوى الوطني العام (البرلمان أو الهيئة التشريعية أو الرئاسة)، وعلى المستوى المحلي (المجالس المحلية على مستوى البلديات، المحافظات، الولايات).

ومع اتساع نطاق حق التصويت في الوقت الراهن، ازدادت أهمية الانتخابات بوصفها التعبير الإجرائي عن مفهوم التمثيل، فالنظام الانتخابي هو عملية ترجمة أو تحويل أصوات الناخبين إلي مقاعد برلمانية يشغلها مترشحون، وبالتالي يعتبر الترشح أو المرشح الطرف الثاني في العملية الانتخابية، فلا يتصور وجود انتخابات بدونه فإن لم يكن هناك مرشحون على من يتم الانتخاب، ومن يمثل الهيئة الناخبة.

مما سبق ومن خلال دراستنا لهذا البحث المهم في عدة أنظمة مقارنة، توصلنا إلى عدة نتائج كما بدت لنا بعض الاقتراحات نوجزها فيما يلي:

النتائج

* يعد الحق في الترشح والحق في الانتخاب من الحقوق السياسية المنصوص عليهما في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتحديداً في المادة (25) حيث يعد حق الترشيح من الحقوق السياسية في قانون حقوق الإنسان، وهو من الحقوق الدستورية والقانونية للدول التي تأخذ بنظام الانتخابات وسيلة لتولي المناصب والوظائف الحكومية.

* يعتبر الترشح العنصر المهم الثاني في العملية الانتخابية، بحيث تنتفي هذه الأخيرة في غياب المترشحين، فالناخب تنحصر مهمته الأساسية في اختيار الشخص المترشح الذي يناسبه ويمثله.

* إن ممارسة حق الترشيح تتطلب توافر شروط معينة حتى يستطيع الفرد استخدامه وترشيح نفسه في الانتخابات للمجالس النيابية، وتختلف الأنظمة السياسية، سواء في عدد هذه الشروط،

[1] زين العابدين محمد عبد الموجود، المرجع السابق، ص 103.

أو في نوعيتها وطبيعتها. ولكن هناك شروط تتفق عليها كل الأنظمة السياسية أو غالبيتها. وتتمثل هذه الشروط في السن، والجنسية، والأهلية الأدبية، والصلاحية العقلية.

* إن الأصل العام هو حرية المواطن في ممارسة حق الترشيح الذي خوّله له دستور البلاد وقوانينها، التي أكدت على المساواة بين المواطنين في الترشيح للمجالس النيابية، طالما توافرت في شخص المرشح الشروط التي نص عليها القانون في هذا الصدد. لكن هذا المواطن له صفة أخرى هي كونه موظفاً عاماً، مما يتطلب فرض بعض القيود عليه، فقد حددت قوانين الانتخابات في عدد من الدول الفئات التي لا يجوز لها الترشيح للمجالس النيابية إلا بعد تقديم استقالتهم، كاستثناء على مبدأ حرية الترشيح.

الاقتراحات

* اشتراط الشهادة الجامعية والكفاءة، أو على الأقل حد أدنى من المستوى العلمي في الترشح وذلك لضمان أحسن تمثيل لممثلي الشعب .

* عدم المبالغة في وضع شروط للترشح، مع التركيز على فئة الشباب وتشجيعها على الترشح، خصوصا في الانتخابات التشريعية وحتى المحلية، باعتبار هذه الفئة هي عصب الأمة وازدهارها وتطورها ومحركها الأساسي.

* ضرورة اشتراط كوتة للمرأة في المجالس النيابية، مع مساواتها في شروط الترشح مع الرجل، وهذا ما تداركه المشرع الجزائري مؤخرا، عندما فرض نسبة من المقاعد في المجالس المنتخبة مخصصة للمرأة.

* وجب أن تتوفر في المترشح أسس ومبادئ النجاعة والشفافية والابتعاد عن المحاباة و الوساطة، وان يكون مقبولا لدى الجماعة .

* إمكانية فرض نسبة معينة من المقاعد لفئات خاصة مهمة داخل المجتمع، مثل فئة العمال والحرفيين والفلاحين، خاصة في الانتخابات التشريعية، وهذا ما ذهب إليه المشرع المصري مثلا.

* وجوب تصريح المترشح بالممتلكات، في الانتخابات التشريعية والمحلية والرئاسية، وهذا لضمان المساهمة في صياغة المدونة الأخلاقية التي تعتمد على معايير المسائلة و الشفافية .

* إصدار المزيد من النصوص التنظيمية التي تكمل القوانين الجديدة من قانون الانتخاب 16-10 المعدل حديثا سنة 2019، الذي يكتنفه الكثير من الغموض.

وفي الأخير نتأكد أن الحق في الترشح يعتبر من الحقوق السياسية الأساسية، التي نصت وأكدت عليها المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية وجعلت لها عدة ضمانات، فلا يتصور قيام ووجود الانتخابات بدون كفالة الحق في الترشح لجميع المواطنين.

قائمة المصادر والمراجع

1- المراجع باللغة العربية:

أ- الكتب:

- الدباس على محمد، السلطة التشريعية وضمانات استقلالها في النظم الديمقراطية النيابية، الطبعة الأولى، وزارة الثقافة، الأردن، 2008.

- داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006.

- زين العابدين محمد عبد الموجود، شروط وضمانات المرشح لعضوية المجالس النيابية (دراسة مقارنة وفقا لأحدث التعديلات)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2017.

- علوان عبد الكريم، النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2002.

- نعمان الخطيب وآخرون، التشريعات الناظمة لانتخاب مجلس النواب في ضوء الدستور الأردني والمعايير الدولية للانتخاب، الطبعة الأولى، المركز الوطني لحقوق الإنسان، الأردن، 2010.

ب- المجلات:

- بوكرا إدريس، " التطور الدستوري وحالات الأزمة في الجزائر" ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد السابع، الجزائر، 2004.

- شرون حسينة ، " دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية – المراحل التحضيرية "– مقال بمناسبة الملتقى الدولي الخامس حول (دور و مكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية)، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2009.

- مزياني فريدة، " الرقابة على العملية الانتخابية "، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 05.

ج- الرسائل الجامعية:

- العطيات طه حسين، "دور الطعون الانتخابية في تحقيق سلامة البرلمان (دراسة مقارنة)"، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة عمان العربية، عمان، الأردن، 2010-2011.

- بنيني أحمد، "الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر"، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعة 2004-2005 .

- خلفة نادية ، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية دراسة بعض الحقوق السياسية، أطروحة دكتوراه تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2009-2010.

- عباسي سهام، "ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية"، مذكرة ماجستير تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2013-2014.

- محمد عبد العزيز حجازي، "نظام الانتخاب وأثره في تكوين الأحزاب"، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 1996-1997.

د- النصوص القانونية

- دستور الجزائر 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 64 بتاريخ 1963/09/10.

- القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 7 مارس 2016، العدد 14.

- القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر، مؤرخ في 2016/08/25 ، الجريدة الرسمية العدد 50 بتاريخ 2016/08/28.

- القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخاب، الجريدة الرسمية عدد 01 المؤرخة في 2012/01/14.

- المرسوم التنفيذي رقم 12 - 24 المؤرخ في 24 جانفي 2012 يتعلق باستمارة التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 4 مؤرخة في 26 جانفي 2012.

- القرار الوزاري المؤرخ في 25 جانفي 2012، المحدد للمميزات التقنية لاستمارة التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 4، المؤرخة في 26 جانفي 2012.

- قرار المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم 17 لسنة 14 قضائية (دستورية) بجلسة 1995/010/14، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة العليا والمحكمة الدستورية العليا في أربعين عاما من 1969 حتى 2009، الجزء السادس، ص 440.

- قرار المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم 44 لسنة 12 قضائية (دستورية) بجلسة 1991/12/07، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة العليا والمحكمة الدستورية العليا في أربعين عاما من 1969 حتى 2009.

2- المراجع باللغة الأجنبية:

*- Philipe Langenieux Villard, Sylvie Mariage, **L'Assemblé Nationale**, L G D J, France, 1994.*